

GC(64)/RES/9

أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الرابعة والستون

البند ١٤ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(64)/19)

الأمان النووي والإشعاعي

قراراً اعتمد يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يُذكر بالقرار GC(63)/RES/7 وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) وإذ يسلم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يُدرك الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يُدرك أن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب التزام الدول الأعضاء بالتحسين المستمر سعياً إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يُدرك تزايد عدد البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية أو تعمل على ذلك، والأهمية المتنامية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد، بما في ذلك فيما بين البلدان المستهّلة، وتلك التي لديها برامج راسخة في مجال القوى النووية، والمنظمات الصناعية،

(و) وإذ يُدرك الحاجة إلى مواصلة توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمان النووي، ولتتمكّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ز) وإذ يُدرك أن إدماج وتعزيز ثقافة الأمان عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤيَّنة والمواد المشعة،

(ح) وإذ يُدرك أن الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكد على أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يُدرك المسؤولية الرئيسية للمشغلين عن الأمان النووي،

(ي) وإذ يُدرك أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصون بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة،

(ك) وإذ يسلم بأن البحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية وتوافر المرافق اللازمة لإجراء البحوث والاختبارات أمورٌ تحظى على نحو مستمر وطويل الأمد بأهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ل) وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز أمان المنشآت النووية، بما في ذلك مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود النووي،

(م) وإذ يذكّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات على الأطراف المتعاقدة في كلٍ من هذه الاتفاقيات، وإذ يسلم بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات، وإذ يذكّر بالدور المركزي للوكالة في ترويج الالتزام بكلّ الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي،

(ن) وإذ يلاحظ الإجراءات التي أُتفق عليها في الاجتماع الاستعراضي السابع لتعزيز المشاركة في اتفاقية الأمان النووي، وفعالية هذه الاتفاقية وشفافيتها، والقضايا الرئيسية المشتركة والممارسات الجيدة ومجالات الأداء الجيد التي حددها الرئيس والمجموعات القطرية، وبما جرى تحديده من تحديات تواجه الأطراف المتعاقدة،

(س) وإذ يذكّر بأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث وكذلك مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملّة،

(ع) وإذ يذكّر بأنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار)،

(ف) وإذ يسلم بأن سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدّد على أهمية التعاون الدولي لمواصلة تعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ص) وإذ يقرُّ بأنَّ حالات رفض وتأخير شحن المواد النووية والمواد المشعة يمكن أن تؤثر في توفير الخدمات الطبية العلاجية والتشخيصية، وفي اختيار دروب الشحن وطرائقه، وفي القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالنقل،

(ق) وإذ يلاحظ الحاجة إلى أن تواصل الوكالة مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك ما يتعلق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

(ر) وإذ يلاحظ أنَّ ثمة مشاريع جارية لبناء ونشر محطات قوى نووية محمولة، ومفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم أو نمطية، ويلاحظ أيضاً ضرورة تطوير هذه المنشآت وتشغيلها وفقاً لأطر الأمان الحالية الخاصة بمحطات القوى النووية،

(ش) وإذ يذكر بحقوق وحرريات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ت) وإذ يشير إلى القرار GC(63)/RES/7 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعة إلى أن توفر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد،

(ث) ويذكر بإصدار "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفائات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشع، عن طريق البحر" (الوثيقة INF/CIRC/863) في عام ٢٠١٤،

(خ) وإذ يقرُّ بأنَّ إجراء اتصالات شفافة مع الجمهور والأطراف المعنية والسعي إلى التواصل معهم يؤديان إلى إذكاء وعي الجمهور فيما يتعلق بالأمان النووي والفوائد المستمدة من الإشعاعات المؤيَّنة والآثار المحتملة لهذه الإشعاعات،

(ذ) وإذ يذكر بنتائج الندوة الدولية بشأن إبلاغ الجمهور بالطوارئ النووية والإشعاعية، التي عقدتها الوكالة في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

(ض) وإذ يقرُّ بأنَّ الحوادث والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية قد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية وآثار الإشعاعات على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى البيئة، وأنَّ بعض الطوارئ يمكن أن تترتب عليها آثار عابرة للحدود،

(أ أ) وإذ يؤكد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وشفافة،

(ب ب) وإذ يسلم بأهمية وضع ترتيبات بصورة جيدة للاتصال وإعلام الجمهور بانتظام كمكون هام للتخطيط والتأهب والتصدي بفعالية للحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية،

(ج ج) وإذ يعترف بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمع وتدقيق وتقييم وتوقع وتعميم المعلومات على الدول الأعضاء والجمهور من قِبَل الأمانة، بالتعاون مع الدولة المبلّغة، عن أي حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة من جانب الأمانة، بناء على الطلب،

(د د) وإذ يؤكد أهمية بناء القدرات، والذي ينبغي الاضطلاع به بمراعاة جملة أمور منها الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، من أجل إرساء مستوى ملائم من البنية الأساسية والمحافظة عليه على النحو اللازم للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(ه ه) وإذ يذكّر بمبادئ الأمان الأساسية الصادرة عن الوكالة، والتي يجب بموجبها التصرّف في النفايات المشعة بشكل يمكن معه تجنّب فرض عبء غير ضروري على الأجيال المقبلة، وإذ يؤكد أهمية وضع برامج أو نُهج وطنية طويلة الأجل فيما يخصّ التصرّف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك ما يخصّ التخلص من النفايات وخبزها، حسب الاقتضاء، على أن تتضمن نواتج قابلة للتحقيق ومناسبة التوقيت،

(و و) وإذ يؤكد من جديد أهمية تخطيط وتنفيذ التصرّف المأمون الطويل الأجل في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، إلى جانب ضمان أن تكون ممارسات التصرّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة ذات طابع عملي، وأن توفر الحماية الكافية للأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية؛

(ز ز) وإذ يسلم بأهمية إجراء الدول الأعضاء للتقييمات الذاتية طواعيةً واستخدامها لخدمات استعراض النظراء التي تقدّمها الوكالة باعتبارها أدوات فعالة لمواصلة جهود تقييم أمانها النووي والحفاظ على الممارسات الفعالة والاضطلاع بالمزيد من التحسين في هذا المجال،

(ح ح) وإذ يدرك أنّ المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية إنما تعزز الجهود الإقليمية الرامية لتحسين الأمان من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وإذ يسلم أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنوية، وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، لعمليات إعادة التقييم المهدّفة لمحطات القوى النووية الخاصة بها في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهّم المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ط ط) وإذ يشدّد على أنّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيّنة تشكل أكبر مصدر بفارق كبير للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود على الصعيد الوطني من أجل تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات،

(ي ي) وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(ك ك) وإذ يؤكد على أهمية إرساء آليات وترتيبات وطنية وثنائية وإقليمية ودولية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(ل ل) وإذ يؤكد على الحاجة إلى الاستعداد لإزالة التلوث أو الاستصلاح بعد وقوع حادثة نووية أو إشعاعية أو حادث أو طارئ نووي أو إشعاعي، وهو الأمر الذي قد يشمل التخطيط للتصرف المأمون في كميات كبيرة من النفايات أو أشكال النفايات غير المعتادة،

(م م) وإذ يشير إلى أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ن ن) وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/74/81 الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(س س) وإذ يأخذ علماً بالإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن مراقبة النويدات المشعة الموجودة في مياه الشرب، والأعمال الجارية التي تضطلع بها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن النويدات المشعة الموجودة في الأغذية ومياه الشرب في غير حالات الطوارئ، وإذ يدرك أنه صدرت مؤخراً وثيقة مناقشة بعنوان "النشاط الإشعاعي في السلع المطروحة للاستهلاك أو الاستخدام العام"،

(ع ع) وإذ يذكر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ف ف) وإذ يشدد على أهمية وجود آليات فعالة ومتناسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لكفالة تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يسلم بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية الصارمة، ينبغي أن تطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٤ بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية، وتوسيع الولاية القضائية على الحوادث النووية، وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ص ص) وإذ يسلم بأهمية التنسيق بين الوكالة ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة تحت رعايتهما فيما يتعلق بالمسؤولية النووية المدنية،

-١-

عام

١- يحثّ الوكالة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صَوْن وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ؛

٢- ويشجّع الدول الأعضاء على إرساء وصَوْن وتحسين بنيتها الأساسية الخاصة بالأمان النووي والإشعاعي، والقدرات العلمية والتقنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التعاون النووي الدولي؛ ويطلب من الأمانة أن تقدّم المساعدة في هذا الصدد، كما يشجّع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكّنها من ذلك على القيام بالأمر نفسه، عند الطلب وبمراعاة التنسيق والكفاءة والاستدامة؛

٣- ويطلب من الأمانة أن تزوّد الدول الأعضاء التي تشرع في إنشاء مفاعلات بحوث أو في الأخذ بالتكنولوجيا الإشعاعية أو التي تستهلّ برنامجاً للقوى النووية، بناءً على طلبها وفي الوقت المناسب وبمراعاة الكفاءة، بإرشادات حول كيفية الاستفادة من الخدمات التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان لدعم إرساء بنيتها الأساسية اللازمة للأمان النووي؛

٤- ويقرّ بالإجراءات المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة، واتفاقية التبليغ المبكر، واتفاقية تقديم المساعدة في إطار التصدي للحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايبنتشي للقوى النووية؛ ويذكر بخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وبتقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما دايبنتشي للقوى النووية، وإعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، والخبرات المكتسبة من تنفيذها من جانب الدول الأعضاء؛ ويرجو من الوكالة أن تواصل الاستناد إليها والاستفادة منها في صقل استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة والجدول الزمنية ومؤشرات الأداء؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم التقارير الدورية في هذا الصدد في الفترة الممتدة حتى اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس والمؤتمر العام؛

٥- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز ثقافة الأمان على جميع المستويات في أنشطتها في المجال النووي والإشعاعي، ويرجو من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، في الترويج لثقافة الأمان وتقييمها وتحسينها في جميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك إشراف الهيئة الرقابية على ثقافة الأمان، وبشأن الممارسات الرامية إلى تعزيز واستدامة ثقافة الأمان لدى الهيئة الرقابية نفسها؛

٦- ويطلب من الأمانة، مع الإقرار بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تستمرّ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية التنسيق لمعالجة جوانب الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلّقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

٧- ويشجّع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، وضمن الاتساق فيما بين الجوانب المتصلة بالأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة؛

٨- ويشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية؛ ويرجو من الأمانة مواصلة مساعدة الدول الأعضاء في إنشاء مثل هذه المحافل والشبكات والحفاظ عليها وسير أعمالها؛

٩- ويطلب من الأمانة أن تعزّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمات الرقابية الإقليمية أو أفرقة الخبراء الاستشارية، من أمثال المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنوية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويطلب كذلك من الأمانة أن تروّج النشر الواسع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات، بما في ذلك نتائج الجلسة العامة الرابعة والعشرين للمحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنوية (سانتياغو دي شيلي، ٤-٥ تموز/يوليه ٢٠١٩) والمؤتمر الأوروبي الخامس بشأن الأمن النووي الذي عقد تحت رعاية فريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي في عام ٢٠١٩؛

١٠- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الخبرات والاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغلين والصناعة، حسب الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة للنهوض بهذا التبادل، وعلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التفاعل الذي يجري داخل منظمات ومنتديات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

١١- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصحية، والجوانب البيئية للمرافق والأنشطة، على أساس البيانات العلمية المتاحة، ويشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛

١٢- ويشجّع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة لزيادة تعزيز الأمان؛

١٣- ويشجّع الدول الأعضاء على ممارسة الإدارة الفعّالة لسلاسل الإمدادات ومضاعفة جهودها في الكشف عن المفردات غير المطابقة للمواصفات أو المزوّرة أو المغشوشة أو المشتبه فيها الواردة من الموردين والحيلولة دون تركيبها في المرافق؛

-٢-

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانوناً في مجال الأمان

١٤- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، ولا سيما الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشبيدها أو إدخالها في الخدمة أو تشغيلها، أو تفكّر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

١٥- ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية المشتركة، لاسيما الدول التي تتصرّف في نفايات مشعة أو وقود مستهلك، على القيام بذلك؛

١٦- ويشدّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بالالتزامات المنبثقة من هاتين الاتفاقيتين وأن تجسدها في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز الأمان النووي، ولا سيما عند إعداد التقارير الوطنية، وأن تشارك مشاركة فعّالة في استعراضات النظراء الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة؛

١٧- ويطلب من الأمانة أن تقدّم كامل دعمها للاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي وللاتفاقية المشتركة، وأن تنظر في تناول نتائج هذه الاجتماعات في أنشطة الوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة، على القيام بذلك، ويشدّد على أهمية أن تفي الأطراف المتعاقدة بالالتزامات المنبثقة من الاتفاقيتين، وأن تشارك مشاركة فعّالة في الاجتماعات الدورية لممثلي السلطات المختصة؛

١٩- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء، أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الوكالة، وأن تساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على الانضمام والمشاركة والتنفيذ إلى جانب تعزيز الإجراءات التقنية والإدارية ذات الصلة لديها؛

٢٠- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك غير الملزمة قانوناً المتمثلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملّة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بغير الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب من الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢١- ويشجّع الدول الأعضاء على تطبيق الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث في جميع مراحل دورة حياة هذه المفاعلات، بما في ذلك التخطيط، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تتبادل بحرية ما لديها من المعلومات والخبرات الرقابية والتشغيلية المتعلقة بمفاعلات البحوث؛

٢٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تطبيق الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٣- ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء وإدانة هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وذات اختصاص، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة والمنظمة بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تفعل ذلك؛ ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تتخذ الخطوات الملائمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية على القيام بذلك؛

٢٤- ويحثّ الدول الأعضاء على تعزيز الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب والتصدي للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

- ٢٥- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تحديد الإجراءات اللازمة لتحسين الفعالية الرقابية، وأن تقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة؛
- ٢٦- ويشجع الهيئات الرقابية التابعة للدول الأعضاء على النظر في وضع تعقيبات منهجية على خبرتها الرقابية، ويطلب من الأمانة أن تقدم مزيداً من الدعم للدول الأعضاء في الاضطلاع بهذا النشاط؛
- ٢٧- ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز برامجها الوطنية للتفتيش الرقابي، في سبل منها تطبيق نهج متدرج قائم على معرفة المخاطر وعلى الأداء، عند الاقتضاء؛
- ٢٨- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء منظمات تقدم الدعم التقني والعلمي للمهام الرقابية، حسب الاقتضاء، ويطلب من الأمانة أن تشجع التعاون بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال محفل منظمات الدعم التقني والعلمي والشبكات الإقليمية لمنظمات الدعم التقني والعلمي، وأن تقدم المساعدة، عند طلبها، في هذا الصدد؛
- ٢٩- ويحث الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات منهجية وصلابة لصنع القرارات الرقابية وتراعي المعارف العلمية والدراية الفنية، بما في ذلك عند الاقتضاء المعارف الصادرة عن منظمات الدعم التقني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛
- ٣٠- ويشجع رئيس الفريق الدولي للأمان النووي على تحسين إجراء الاتصالات مع الدول الأعضاء بانتظام بشأن النتائج والتوصيات الرئيسية التي يقدمها هذا الفريق إلى المدير العام؛
- ٣١- ويشجع الدول الأعضاء على إبلاء الاعتبار الواجب لدراسة إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية النووية، حسب الاقتضاء، وأن تعمل صوب إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية؛
- ٣٢- ويطلب من الأمانة أن تعمل، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الانضمام إلى أي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛
- ٣٣- ويقرُّ بالعمل القوي الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويحيط علماً بما قدّمه هذا الفريق من التوصيات وأفضل الممارسات بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجع استمرار وجود فريق الخبراء، وخصوصاً لما يقدمه من دعم لأنشطة التواصل الخارجي التي تضطلع بها الوكالة من أجل تيسير التوصل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويطلب من الفريق أن يبلغ الدول الأعضاء، عن طريق الأمانة، بصورة منتظمة وشفافة عن عمل الفريق والتوصيات التي يقدمها إلى المدير العام؛

-٣-

معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣٤- ويشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير على كّلٍ من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٣٥- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، عند الاقتضاء، واستعراض التشريعات واللوائح والإرشادات الوطنية بصورة دورية مع الأخذ في الحسبان أحدث تنقيحات أجريت على معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتقديم التقارير عن التقدّم المحرّز في المحافل الدولية المختصة؛

٣٦- ويطلب من الأمانة مواصلة دعمها لأعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٣٧- ويحثُّ الأمانة على معالجة حالات التأخير في عملية النشر، ولا سيما فيما يتعلّق بتحرير المسوّدات، وعلى تحسين الاتّساق في ترجمة معايير الأمان إلى جميع لغات الوكالة الرسمية، ويحثُّ كذلك الأمانة على التصدي لنقص الموارد المتاحة لخدمات التحرير في إدارة الشؤون الإدارية، حسبما جاء في التوصية ٢٣ الواردة في الوثيقة GOV/2019/6، حتى يتسنى نشر معايير الأمان التي تعتمد عليها لجنة معايير الأمان في الوقت المناسب؛

٣٨- ويطلب من الأمانة بذل جهود إضافية لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، من المشاركة في أعمال لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٣٩- ويطلب من الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وإصدار وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر فعالية ممكنة، وأن تعزّز برامج التعليم والتدريب التي تهدف إلى إذكاء الوعي بمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٤٠- ويشجّع الوكالة على مواكبة آخر نتائج البحوث ذات الصلة الداعمة للخبرات في مجال الأمان النووي وكذلك مواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية، وتعزيز قدراتها التقنية وفقاً لذلك، وتعزيز معايير أمان الوكالة عند الاقتضاء؛

٤١- ويطلب من الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق، حسب الاقتضاء، مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ومع اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات ذات الصلة في وضع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

-٤-

التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة

٤٢- يشجّع الدول الأعضاء على التأكد من إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي التي وضعتها الوكالة، وعلى أن تتطوّر بإتاحة نتائج هذه التقييمات للعلن؛

٤٣- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء، بما فيها تلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، على أن تقوم، على أساس طوعي، باستخدام الخدمات الاستشارية على نحو منتظم، وبإضافة بعثات استعراض النظراء وبعثات المتابعة المرتبطة بها التي تجريها الوكالة، في المراحل الملائمة من برنامج القوى النووية، وبإتاحة الاستنباطات في هذا الشأن للعلن وتنفيذ الإجراءات الموصى بها، في الوقت المناسب؛

٤٤- ويشجّع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكّنها من القيام بذلك على مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان وإتاحة الخدمات الاستشارية التي تقدّمها الوكالة في مجال الأمان؛

٤٥- ويطلب من الأمانة أن تواصل اتخاذ ترتيبات للتفاعل المنتظم بين لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية والدول الأعضاء، والترويج لذلك التفاعل، وأن تواصل، بالتشاور الوثيق وبالتنسيق مع الدول الأعضاء، تقييم وتعزيز الهيكل الشامل للخدمات المقدّمة ضمن نطاق اختصاص اللجنة وتقييم وتعزيز فعالية تلك الخدمات وكفاءتها، وأن تبلغ مجلس المحافظين بشأن نواتج هذه الجهود المشتركة؛

٤٦- ويطلب من الأمانة أن تواصل تحسين الفعالية والكفاءة في بعثات استعراض النظراء الموفدة في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، وخدمة الاستعراضات المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك والإخراج من الخدمة والاستصلاح (خدمة "أرتميس")، بما في ذلك البعثات المشتركة بين الخدمتين والتي تُوفد إلى الدولة العضو بناءً على طلبها، وذلك بالاستعانة بالدروس المستفادة من التجارب السابقة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ويشجّع الدول الأعضاء على طلب هذه الخدمات حسب الاقتضاء؛

٤٧- ويطلب من الأمانة مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية لضمان التنسيق بين خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ التابعة للوكالة والتقييمات الخارجية المشتركة التي تجريها منظمة الصحة العالمية فيما يخصّ اللوائح الصحية الدولية في مجال الطوارئ الإشعاعية؛

-٥-

أمان المنشآت النووية

٤٨- يشجّع جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الأهداف المنصوص عليها في إعلان فيينا بشأن الأمان النووي حول مبادئ تنفيذ هدف اتفاقية الأمان النووي الرامي إلى منع الحوادث والتخفيف من العواقب الإشعاعية، وذلك من خلال جملة أمور منها تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار، ويدعو جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي إلى أن تُعالج في الوقت المناسب التحديات والاقتراحات المنبثقة عن عملية استعراض تنفيذها للاتفاقية؛

٤٩- ويجدد الطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي سُلّط عليها الضوء في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

٥٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تضع بعدُ برامج فعالة للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما يشمل تحديد الأحداث الممّهدة للحوادث المتعلقة بالأمان، وأن تتقاسم

بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحوادث، بما في ذلك من خلال نُظُم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

٥١- ويطلب من الأمانة أن تواصل جهودها في دعم التشغيل المأمون الطويل الأجل للمنشآت النووية، ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات استعراض النظراء التي تجريها الوكالة للأمان بشأن التشغيل المأمون الطويل الأجل لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث؛

٥٢- ويشجّع الدول الأعضاء على معالجة إدارة التقادم، بما في ذلك التقادم المادي والقَدَم، طوال عمر المنشآت النووية، وعلى تبادل الدروس المستفادة من الخبرات الدولية المتاحة، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٥٣- ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دورياً وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تنفّذ في الوقت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان، ويطلب من الأمانة أن تواصل تيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد؛

٥٤- ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تُجر بعدُ تقييمات الأمان على القيام بذلك، بما في ذلك في المواقع متعدّدة الوحدات، لتقييم متانة محطات القوى النووية والمنشآت الأخرى في مواجهة الأحداث الشديدة المتعدّدة، ويشجّع الأمانة على مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد من خلال النظر في تحديث الإرشادات التقنية الخاصة بتقييم المواقع والتصميم لحماية المنشآت النووية من الأخطار الخارجية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٥٥- ويشجّع الوكالة على مواصلة، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بأمان المواقع المتعدّدة الوحدات، بطريقة تيسر قيام الدول الأعضاء باستحداث تكنولوجيات جديدة وتطبيقها؛

٥٦- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة والمفاعلات المتقدّمة، بما في ذلك المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية ومفاعلات الجيل الرابع، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشبيدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث أثناء إدخال تلك المحطات في الخدمة وتشغيلها والتخفيف، في حال وقوع حادث، من حدّة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبّب تلوّثاً طويلاً الأمد خارج الموقع، وتجنّب الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد؛

٥٧- ويشجّع الأمانة على اتخاذ ترتيبات لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإجراء تقييم أمان نظام الأجهزة الرقمية والتحكّم الرقمي؛

٥٨- ويشجّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٥٩- ويشجّع الدول الأعضاء على تقاسم المعلومات بشأن برامج البحوث اللازمة لضمان توافر وديمومة الخبرات العلمية لدعم الأمان النووي؛

٦٠- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقوم حسب الاقتضاء بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن التصدي للحوادث العنيفة، مع الأخذ في الحسبان، من جملة أمور، الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويطلب من الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء من خلال تنظيم حلقات عمل تدريبية؛

٦١- ويطلب من الأمانة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، مواصلة دعم نظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بالوقود وتحليلها (FINAS)، والنظام الدولي للتبليغ عن الخبرات التشغيلية (IRS)، ونظام التبليغ عن الحوادث المتعلقة بمفاعلات البحوث (IRSRR)، ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المشاركة في هذه النظم؛

٦٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن فيما يتعلّق بمحطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم والنمطية طوال دورة حياتها، بما في ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو) ومحلّ الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة، والاستفادة من المعارف والخبرة لدى المنظمات الدولية الأخرى؛ ويجدد الطلب من الأمانة أن تواصل تنظيم الاجتماعات والأنشطة بشأن محطات القوى النووية المحمولة والمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم والنمطية، بغية استخدام الاستنباطات التي تتمخض عنها في دراسة شتى أوجه الأمان في هذه المحطات، في إطار المتطلبات المشتركة والصكوك القانونية القائمة، بما في ذلك نقلها، وكذلك تحديد التحديات الرقابية المتعلقة بدورات حياتها وفهم تلك التحديات والتصدي لها؛

-٦-

الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٦٣- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة برامجها الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقّحة (العدد 3 GSR Part)، ويطلب من الأمانة أن تدعم تنفيذها الفعّال، فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، وكذلك وقاية البيئة، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية عن تنفيذ ما يردّ في العدد 3 GSR، بناء على الطلب؛

٦٤- ويدعو الدول الأعضاء التي تشجّل محطات قوى نووية وتلك التي تفكّر في الأخذ بالقوى النووية، إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاء في برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والخاص بالتعرض المهني، ويطلب من الأمانة أن تقدّم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل دعم البرنامج المذكور؛

٦٥- ويطلب من الأمانة أن تروّج لبرنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث (ISEMIR) بما يعزّز سلامة العاملين الذين هم عُرضة لخطر التعرّض لإشعاعات مؤينة في مجاليّ الطب والصناعة ويوصي بأن تقدّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرّض المهني؛

٦٦- ويطلب من الأمانة أن تقدّم توصياتها وأن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز الأمان الإشعاعي للعاملين بالاستعانة بتقنيات قياس جرعات تتسم بالكفاءة والفعالية؛

٦٧- ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعّة الموجودة في البيئة الطبيعية؛

٦٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي؛

٦٩- ويطلب من الوكالة أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، تنفيذ نداء بون من أجل العمل، كما تم استعراضه خلال مؤتمر المتابعة الذي عقدته الوكالة في فيينا في عام ٢٠١٧، لتعزيز وقاية المرضى والمهنيين في المجال الصحي من الإشعاعات، وتحسين أمان الإجراءات الإشعاعية؛

٧٠- ويطلب من الأمانة أن تروّج لمشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرّض الطبي، ويشجع الدول الأعضاء على استخدام نُظم التبليغ عن الأمان ونُظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

٧١- ويطلب من الأمانة أن تروّج لتنفيذ الإرشادات المقبلة للوقاية من الإشعاعات الخاصة بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

٧٢- ويشجّع الدول الأعضاء على تقييم مدى تعرّض الجمهور للرادون في المنازل والمدارس والمباني الأخرى وأن تتخذ، حيثما اقتضى الأمر، الإجراءات الملائمة للحدّ من هذا التعرّض، ويطلب من الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٧٣- ويحثّ الأمانة، كجزء من العمل المتواصل للجنة المعنية بالملوثات في الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي، على مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء المهتمة في إعداد ورقة مناقشة بشأن النويدات المشعّة في الأعلاف والأغذية، بما في ذلك مياه الشرب، بهدف وضع مبادئ لإرشادات منسّقة من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز فهم وجود النويدات المشعّة في الغذاء ومياه الشرب في الحالات غير الطارئة؛

٧٤- ويطلب من الأمانة أن تواصل العمل لصوغ وثيقة تقنية بُغية تحديد قِيَم تركيز نشاط النويدات المشعّة للسُّلع غير الغذائية الملوّثة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية؛

٧٥- ويطلب من الأمانة أن تسنّكشف إمكانية إعداد ورقة مناقشة عن النويدات المشعّة في جميع السُّلع الاستهلاكية بُغية وضع مبادئ لإرشادات منسّقة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من شأنها أن تثمر عن تعزيز فهم وجود النويدات المشعّة في السُّلع الاستهلاكية المختلفة في الحالات غير الطارئة؛

٧٦- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في المرحلة الثانية من برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي (برنامج موداريا ٢)؛

٧٧- ويطلب من الأمانة أن تواصل تحديث "قائمة جرد المواد المشعّة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦)" حسب الاقتضاء؛

-٧-

أمان النقل

٧٨- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تُنظّم النقل المأمون للمواد المشعّة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تكون مثل هذه الوثائق الرقابية متوافقة مع الطبعة المنطبقة من "لائحة النقل المأمون للمواد المشعّة" (العدد SSR-6 من سلسلة معايير الأمان)؛

٧٩- ويشدد على أهمية امتلاك آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضماناً لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبّدة خلال نقل المواد المشعّة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

٨٠- ويشجّع الجهود المبذولة لتجنّب ومعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعّة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهّل نقل المواد المشعّة، وإلى أن تحدّد، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة من أجل تحقيق تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٨١- ويطلب من الأمانة أن تعقد مؤتمراً تقنياً لتبادل الخبرات وُبغية إنشاء فريق عامل، بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء المهتمة والخبراء المعنّيين، للنظر في خيارات معالجة حالات رفض وتأخر الشحنات، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك بشأن التيسير، وأن تقدّم تقريراً أولياً عن هذه الخيارات إلى الدول الأعضاء بحلول حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

٨٢- ويشجّع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان المواد المشعّة أثناء نقلها، ويسلم بالتقدّم المحرّز في هذا الصدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة؛

٨٣- ويرجّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشعّلة، والمتمثّلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبيد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنّ المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

٨٤- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، ونتائج ذات الصلة؛ ويطلب من الأمانة تقديم الدعم الملائم للدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها؛

٨٥- ويشجّع على مواصلة عملية الحوار الإيجابي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة، وهو الحوار الذي أدّى إلى تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، ويحيط علماً بأن الدول الأعضاء المهتمة الأخرى مدعوة للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية، وتنفيذ أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهناً بالسرية والقيود الأمنية؛

-٨-

أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٨٦- يشجّع الدول الأعضاء على التخطيط لبرامج أو نُهج وطنية طويلة الأجل في مجال التصرف المأمون في النفايات المشعة والوقود المستهلك ووضع مثل هذه البرامج والنهج وتنفيذها، على أن تتضمن نتائج قابلة للتحقيق وفي الوقت المناسب، ووضع آليات لضمان توافر الموارد الكافية، وتفاقم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد؛

٨٧- ويحيط علماً بنتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة والمشاركة الفعالة فيها، والقضايا الشاملة، والممارسات الجيدة، ومجالات الأداء الجيد التي حددها الرئيس والمجموعات القطرية، والتحديات والاقتراحات المحددة للأطراف المتعاقدة، ويحيط علماً بأهمية إجراء المزيد من المشاورات فيما يتعلق بالاتفاقية المشتركة بشأن أمان المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي؛

٨٨- ويشجّع الوكالة على أن تواصل أنشطتها المتعلقة بأمان التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها، والتخلص من النفايات المشعة بالقرب من سطح الأرض وفي حُفر التنقيب والتخلص الجيولوجي، وحسب الاقتضاء، الوقود النووي المستهلك، ويشجّع كذلك على المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في فترة ما قبل بدء إطلاق عملية الترخيص؛

٨٩- ويطلب من الأمانة أن تعزز تبادل المعلومات بشأن الجوانب المتصلة بأمان الخزن الطويل الأجل للوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة؛

٩٠- ويشجّع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في جميع أنواع النفايات الناشئة من الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك الوقود النووي التالف، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما من المحتمل أن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجام كبيرة من النفايات المشعة؛

-٩-

الأمان في مجال الإخراج من الخدمة، وتعددين اليورانيوم ومعالجته، والاستصلاح البيئي

٩١- يشجّع الدول الأعضاء على التخطيط للإخراج المأمون للمرافق من الخدمة خلال مرحلة تصميم تلك المرافق، والتحديث حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافر الموارد البشرية والمالية بحيث تبدأ عملية الإخراج من الخدمة بمجرد تسويقها على المستوى الوطني؛

٩٢- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من تبادل الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وأخذها في الحسبان في أنشطتها الخاصة، حسب الاقتضاء؛

٩٣- ويطلب من الأمانة مواصلة دعم تبادل المعلومات بشأن الجوانب المتعلقة بالأمان من عملية الإخراج من الخدمة؛

٩٤- ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في وضع خطط الإخراج المأمون للمرافق المنطوية على مخلفات مواد مشعة موجودة في البيئة الطبيعية واستصلاح تلك المرافق؛

٩٥- ويطلب من الأمانة أن تواصل دعم الجهود المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجّع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بُغية تنفيذ مبادرات مماثلة؛ ويشجّع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على تقديم الدعم لهذا الغرض؛

٩٦- ويطلب من الوكالة أن تواصل تنفيذ الأنشطة من خلال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة؛

- ١٠ -

بناء القدرات

٩٧- ويشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات في مجال الأمان النووي، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب، والترويج للمساواة بين الجنسين والتنوع في القوى العاملة، وتنمية الموارد البشرية، وإدارة المعارف وشبكات المعارف، ويطلب من الأمانة أن تقدّم الدّعم، بناء على الطلب، ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على ضمان توافر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات؛

٩٨- ويطلب من الأمانة أن تعزز وتوسّع برنامجها لأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية والقيادية في الدول الأعضاء؛

٩٩- ويطلب من الأمانة أن تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية لتحديد وتنفيذ تدابير إدارة المعارف، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي من أجل التخفيف من تأثير فقدان الخبرات، ويرحب في هذا الصدد بخدمة الزيارات للمساعدة في مجال إدارة المعارف التي تقدّمها الوكالة؛

١٠٠- ويطلب من الأمانة أن تدعم وتنسّق الجهود الإقليمية والأقليمية المتعلقة بتقاسم المعارف والخبرات والتجارب بشأن المسائل ذات الصلة بالأمان، وأن تواصل تعزيز جهودها في صيانة وتطوير الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك تطوير منصات المعارف، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الشبكة المذكورة؛

١٠١- ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام، حسب الاقتضاء، نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات؛

١٠٢- ويطلب من الأمانة أن تدعم أنشطة إدارة المعارف في الدول الأعضاء، بناء على الطلب، ولاسيما استدامة الكفاءات والمهارات في هيئاتها الرقابية؛

-١١-

التصرف المأمون في المصادر المشعة

١٠٣- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

١٠٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخصن المصادر المهملة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول الموردة أو التفكير في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

١٠٥- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وإبقاء السيطرة على المصادر المهملة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف عن الإشعاعات، بما يشمل كل مناطق الحدود الدولية، حسب الاقتضاء؛

١٠٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصون سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

١٠٧- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة عند التعامل مع مسائل تتعلق بالسيطرة على المصادر اليتيمة أو استعادة السيطرة عليها، ويشجع الأمانة على تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن كيفية صوغ مثل هذه الطلبات للمساعدة؛

١٠٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وبشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة؛

١٠٩- ويطلب من الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي دون قصد على مواد مشعة؛

١١٠- ويشجع الوكالة على دعم الجهود البحثية المتعلقة بأمان التقنيات النووية والإشعاعية، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بالتكنولوجيات الأمانة والمجدية اقتصادياً والمتيسرة تقنياً، مع احترام اختبار كل دولة عضو في مجال التكنولوجيا النووية؛

-١٢-

التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

١١١- يشجع الدول الأعضاء على وضع وترسيخ آليات وترتيبات، وطنية وثنائية وإقليمية ودولية، في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك تدابير وقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن اتخاذ تدابير احترازية للحد من التبعات البعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي أو

إشعاعي وتعزيز الشفافية فيما بين الجهات المرخص لها والسلطات والجمهور والمجتمع الدولي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والرقابيين لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال تنظيم تمارين تدريبية مشتركة، حسب الاقتضاء؛

١١٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة وبعد التشاور معها، إيلاء الأولوية لبرنامج تدريبات يؤكد على أهمية التمارين الواسعة النطاق، مثل كونفيكس-٣؛

١١٣- ويشجّع الدول الأعضاء على ضمان وضع استراتيجيات للوقاية من الإشعاعات وتبريرها وتحسينها لتمكين اتخاذ إجراءات حمائية فعّالة في الوقت المناسب، خلال طارئ نووي أو إشعاعي؛ ويطلب من الأمانة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، عند الطلب؛

١١٤- ويطلب من الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء لصنّ ترتيبات الوكالة الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات وزيادة الوعي بها، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسم البارامترات التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب، مع استخدام قدرات الدول الأعضاء بفعالية، ومواصلة صقل دور مركز الحوادث والطوارئ، خلال أي طارئ؛

١١٥- ويطلب من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في وضع وترسيخ وبناء القدرات فيما يتعلق بالآليات والترتيبات الوطنية الخاصة بالتأهب والتصدي للطوارئ؛

١١٦- ويشجّع الدول الأعضاء على إقامة وتعهّد قنوات اتصال فعّالة بين السلطات الوطنية المسؤولة في جميع الأوقات، لضمان أن تكون مسؤولية كلّ منها واضحة وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات فيما يتعلق بجميع أنواع سيناريوهات الحوادث؛

١١٧- ويشجّع الدول الأعضاء والأمانة على مواصلة استخدام النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ التابع للوكالة بوصفه بوابة إلكترونية لجهات الاتصال التابعة للدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، وللدول الأعضاء في الوكالة لتبادل المعلومات العاجلة أثناء الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، وللضباط الوطنيين المعيّنين رسمياً المسؤولين عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس) لنشر معلومات عن الأحداث المقيّمة باستخدام مقياس إينيس؛ ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، وهو ما يشمل حالات الطوارئ الوطنية والعابرة للحدود الوطنية على النحو المحدّد في العدد 7 من GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بصفحتها ذات أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة، بالنسبة لأكثر من دولة واحدة.

١١٨- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في تقاسم هذه المعلومات مع عموم الجمهور، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال آلية النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ؛

١١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة، للتأكد من إمكانية تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال، إذا ومتى طُلب ذلك، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخص المساعدات الدولية، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تسجّل وتحدّث،

على نحو منتظم، في شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة القدرات الوطنية التي يمكن توفيرها للدول التي تطلب مساعدة دولية؛

١٢٠- ويذكر بالاجتماع العاشر لممثلي السلطات المختصة المحددة في إطار اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة، ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء المهتمة والسلطات المختصة.

١٢١- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، وتعدّد ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة من حيث الوقائع وموضوعية وسهولة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

١٢٢- ويشجع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، للعمل مع جهات الاتصال الوطنية نحو إصدار نسخة عامة من النظام في الوقت المناسب، ويشجع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور على أن تفعل ذلك؛

١٢٣- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ ويشجع الأمانة على الترويج لمنافع هذا النظام لدى الدول الأعضاء؛

١٢٤- ويطلب من الأمانة أن تستعرض، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ترتيبات الوكالة للتبليغ عن الحوادث والحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، بغية تحديد التحسينات في هذه الترتيبات، ويناشد جميع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن تسهم في فعالية مثل هذه الترتيبات؛

١٢٥- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء، تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في مجال التأهب للطوارئ بما في ذلك من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية؛

١٣-

التنفيذ والتبليغ

١٢٦- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٢٧- ويطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والستين (٢٠٢١) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.